

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم [5] لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن
الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط
القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض
الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31)
لسنة 2016، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2018،

وببناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (2019/1)
المعقدة بتاريخ 2019/1/20.

المحامي مسفر عايض قرر

www.mesferlaw.com

مادة أولى

يعدل تعريف الأسرة الوارد ب المادة (1) من لائحة الرعاية السكنية
ليكون على النحو التالي:

(الأسرة: مجموعة مكونة من زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم أو
بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين).

مادة ثانية

يعدل نص المادة (5) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي:
(للمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات
المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل، بما في ذلك الربط الآلي مع
الجهات ذات الصلة.

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات
والمعلومات والمستندات المتحصل عليها من تلك الجهات لغير
أغراض الرعاية السكنية).

مادة ثلاثة

يعدل نص المادة (10) بند (3) من لائحة الرعاية السكنية ليكون
على النحو التالي:

(3). في الحالات التي اشتراك فيها الابن الأخير بمفرده أو مع زوجته في
ملكية بديل سكني مع أمه وزوجة والده أو أمه وأخته أو زوجة والده
وأخته أو آخرين غير أولاده بحصة أقل من النصف يكون له تسجيل
طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة، وتكون أولوية طلبه من
تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط المقررة والمستندات المطلوبة).

(رابعاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كوبية ومعه أمه أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة البالغة سن الرشد جاز - بموافقتهم - إصدار الوثيقة باسميهما ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، أما إذا كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلغها سن الرشد ويجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حق بلوغها سن الرشد.

وفي جميع الأحوال إذا كان أي من المشترkin في التخصيص معاقاً فلا تصدر وثيقة الملكية إلا بقرار من اللجنة).

مادة ثامنة

يعدل نص المادة (79) بند (2) و (3) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي:

- 2 - يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه القسمية استلاماً فعلياً.
 - 3 - يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المتنفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسددوها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر، مع إخبارها **المشتركة**، وبمحض الطلب قبل تقييد قيمة ما يخص القسمية من تكلفة تنفيذ الباقي **أو في حالة قبول التقييد**.
- خصوصاً من أقساط سداد القرض الإسكاني بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والبنك، وذلك بعد توقيع المنتفع إقرار دين موثق وتقديمه ضمناً لسداد المديونية.

ويسري هذا الحكم على من سبق وسددوا تكلفة تنفيذ البنية الأساسية نقداً مق طلباً ذلك، وفي هذه الحالة يستدون ما سبق وأن دفعوه من تلك التكلفة.

مادة تاسعة

يعدل نص المادة (98) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي: تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقة (الصلبيبة، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، وللمساكن بمجمع صباح السالم الإسكاني وفقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الأشغال العامة
وزير الدولة لشئون الإسكان
رئيس مجلس إدارة المؤسسة
د. جنان محسن حسن رمضان

صدر في: 25 جمادى الأولى 1440 هـ
الموافق : 31 يناير 2019 م

مادة رابعة

يعدل نص المادة (11) بند (2) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي:

(2). إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع والدهما أو زوجة والدهما أو أحدهما غير المتزوجة، يجوز تخصيص المسكن لغير المتزوج منها مع والدته أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة، والسماح للمتزوج البالغ سن الرشد مع أمه أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة إذا تراضياً، وذلك دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة، أما إذا كان أحد المخصص لهما معاقاً فلا تصدر وثيقة الملكية إلا بقرار من اللجنة.

ويعد ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة.

مادة خامسة

يعدل نص المادة (14) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي: (يوقف صرف بدل الإيجار عنمن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام على أن يعاد صرف البدل له عند تخصيص قسمة له ودخوله في التوزيع، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المتصوص عليها في هذه اللائحة، ويكون صرف البدل في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع).

ويحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار.
ويوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عنمن استلم أيًّا من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده).

مادة سادسة

يعدل نص المادة (18) بند (4) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي:

(4). المشترك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فأكثر ولم يتنازل عنها للأخرين المشتركون معه في الملكية).

مادة سابعة

يعدل نص المادة (66) بند (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي:

(ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من الأم واثنين على الأقل من الأولاد غير المتزوجين، تصدر الوثيقة باسماء كافة أفراد الأسرة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حق بلوغ أصغر الأولاد سن الرشد).

(ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبينه وبينها من لم تبلغ سن الرشد وجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حق بلوغ أصغر هن سن الرشد).